

تتم وتلك فاقرب الكافي في حاله هو من كاي ثابته وهو نصيب
الواحد من المال تقسم على الخصال تتما من المال هو جند عمل الواحد
منه نصفه تقسيمه وحال الخصال من ثلاثه وهو نصيب الواحد
منه من المال تقسم على الخصال تتما من المال وهو خمسة يحصل
للواحد منه خمسة ارباع من تصرفها وحال الخصال جند وهو نصيب
الواحد من المال **وطريقه** المالك تقسم المال على احد الاقسام
فما حصل في يد الواحد منهم صيرته ونسبه نصيبه من المثل فبالفرض
نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمه المال على البنات يحصل لكل
واحدة منهن اثنى عشر تصرفها او نسبه نصيبه من المبله وهو الثلثا
حاصل من الصيرفة ثابته وهو نصيبه الواحد من المال وتقسم المال على
البنات وهو ثلثي الواحد ثابته عشر تصرفها ونسبه نصيبه
من المساله وهو الثلث من حصل من الصيرفة ثابته وهو نصيب الواحد
منه من المال وتقسم المال على الاخوات وهي ثلثي واحد لكل واحد ثلث
نوع تصرفها ونسبه نصيبه من المساله وهو الثلث من حصل
بغيره خمسة وهو نصيبه الواحد منهم من المال **طريقه** قبض
المال تقضى المال ان كان الوفاة الميراث او الوفاة او الالاخوة وكل
ذالك تسهيل الميراث تقسم على ذلك مقبوضه ثم تقسط ما في يده كل
وارث على حسب ما حقت من المال تقضى المال في ثلثها الى ثمانية

عشر تقسم الميراث على ثلثي الميراث اثناعشر عتفاً والبنات الميراث
ثلاثة عشر وللأخوات الميراث وهو ثلثه عشر ثم تقسط ما في يده البنات
ماه وعشرين وما في يده البنات ثلثي واحد وكان ما في يده الاخوات
طريقه قبض المال الى ثلثه عشر ثم تقسم ذلك في الميراث وهو منه
يبلغ الميراث ثمانية عشر عتفاً ثم تقسم كالفرض او لا وينسب كل ابنتان
اولا وطريقه ثلثه المال تقسم المال على احد الاقسام
ما في يد الواحد منهم على ثلثها جميعاً من احد الفرضية فالغ فهو
نصيب الواحد منهم من المال **فاذا قسمت** المال على البنات
حصل للواحد ثلثان تصرفها في ثلثها من اصل الفرضه وهي
الثلثه تكون ثابته وهو نصيب الواحد من المال وتقسم المال على
البنات تحصل للواحد ثلثه تصرفها في ثلثها من اصل الفرضية كل
ثلاثة وهو نصيبه الواحد منهم من المال ونسبه على الاخوات
يحصل للواحد خمسة تصرفها في ثلثها من اصل الفرضية تكون خمسة
وهو نصيبه الواحد من المال **وطريقه** الميراث المطلقه
ان تقسم واحد الصنف من جميعه فانك النسبه اخذت لكل
واحد من ذلك الصنف مثل ثلث النسبه من نصيبهم من المال فاذا
نسبت في عهدى الميراث واخذت من البنات من جميعهم اثنى عشر
حتمهم فاخذت لكل واحد ثلثه ثلث ثلثي المال وهو ثابته